ثمن الماء وجب قبولها وان كان اكثر لم يجب لانها قد يتلف فيضمنها
هذا الوجه المقابل للاصح من كلام النووي رحمه الله ولو وهب له ماء
الكدر او الطين السائر وجب قبوله وليس له بيعه فان باعه
بعد ما انتهيه وهو كبيع الماء كذلك كما سياتي ذكره في البيع ان شاء الله
تعالى **القاعدة الثانية** كل وضوء اتيح به فرض الصلوة اتيح به
فعل الصلوات **الا في مسائل منها** ما اذا توضأ لصلوة بعينها وبقي
غيرها ذكر الرافعي وغيره في المسئلة ثلاثة اوجه احدها لا تصح
لانه لم ينو كما امر الثاني تصح لصلوة تضمنت رفع الحدث ونيته
ان لا يصلي غيرها لغو ويصح لغيرها وهو الراجح من كلام الاصحاب
الثالث لا يصح الا ما نوى لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
وانما لكل امرئ ما نوى وعلى هذا الوجه الاستثناء قيل انما الفرق
بين هذه المسئلة وبين ما اذا يتيمم لفائتتين او منذورتين
صح تيممه في اصح الوجهين لانه نوى الواحدة وزاد فلغت الزيادة
وعمل بالاصل الثاني لا يصح لانه نوى ما لا يباح بالتيمم الواحد
فتفسدت نيته وصار كما لو لم ينو اصلا **والفرق** بينهما ان الوضوء
لما كان اصله الصحة لكل صلوة تبنيانه على اصله فكذلك التيمم
بنيانه على اصله وهو عدم الصحة اذا زادت على فرض فدل على
الفرق بينهما **ومنها** ما اذا يتيمم الجنب ثم احدث ووجد ما يكفيه لوضوئه
فقط فتوضأ به وصلى النافلة دون الفرض **ومنها** المستحاضة
من به سلس البول **القاعدة الثالثة** من كان معه ما يكفيه لوضوئه
وليس محتاجا اليه لعطش حيوان **الا في مسئلة** وهي ما اذا كان على
ثوب محرم طيب وليس معه الا ذلك الماء وجب عليه غسله وتيمم
ان تعذر جميع الما بعد وضوئه فان لم يتعذر توضأ به ثم جمعه
وغسل به الطيب كما جزم به النووي في التحقيق في باب التيمم وكذا في
شرح المهذب بعد الاصحاب ولو كان معه ماء يكفيه لوضوئه ولو
خلطه بمائع كبن ان كان المائع لو خلط به استهلك في الماء لزمه
استعماله ان لم يزد قيمة المائع على الماء على الصحيح ولو كان يكفيه

لوضوئين

لوضوئين الا عضو واحد فغسله بمائع وتوضأ به لوضوئين صحا الصلوة به
والفرق بينهما ان في الاولى يتعذر استعماله مائع في صلوة بعينها وهنا
يتعذر في احداهما لا بعينها كما نقله النووي في شرح المهذب عن صاحب
الفروق وارتضاه فدل على الفرق بينهما **القاعدة الرابعة** لا يجوز
شرب الماء النجس مع وجود الطهور **الا في مسئلة** وهي ما اذا كان معه
ماء طهور ونجس وهو محتاج الى الطهور لوضوء صلاة خشي فوتها
فله شرب النجس وترك الطهور لوضوئه للحاضر كما نقله الرافعي في
شرحه الكبير عن اتفاق كثيرين من الاصحاب والمختار في شرح المهذب
خلافه وفي الروضة نقل عن الماوردي واخر بان من كان معه ماء طاهر
ونجس توضأ بالطاهر وشرب النجس ثم قال قلت وذكر الشاشي
كلام الماوردي هذا ثم انكره واختار انه يشرب الطاهر ثم يتيمم
قال وهذا هو الصحيح فالاستثناء على ما ذكره الماوردي ولو فضل
الماء عن العطش واحتاج اليه لازالة النجاسة استعمله فيها وجاز
له التيمم كما يجوز مع وجود الماء في الجوابي المسئلة بالطرق
لانه خاص بالشرب فلا يجوز الوضوء منه كما نبه عليه النووي
في شرح المهذب والتحقيق **القاعدة الخامسة** ليس لنا طهارة
تبطل بالكلام **الا في مسائل منها** المتيمم اذا سمع ثقة يقول ههنا
ماء او كان قد توضأ بما كان وقع عليه عذره او غيرها مما ينجسه
عنده فانه يبطل بسماعه لذلك الكلام **ومنها** اذا قيل له هذا ركب
قد اتى وهو يعلم صدق القائل بطل التيمم **ومنها** اذا ظن الماء بغلبة
القرب منه رآها برا **ومنها** اذا قيل له هذا شراب فتخيله ماء
بطل تيممه **ومنها** ما اذا سمع شخص يقول عندي ماء او دعته
فلان بطل تيممه بخلاف ما اذا قال او دعني فلان ماء **ومنها** اذا
تزوج مسلم بذمية فحاضت حرم وطئها قبل الغسل فاذا اغتسلت
صح غسلها بالنسبة الى الوطئ فاذا اسلم ابوها او كانت مجنونة فانا
نحكم باسلامها ويبطل غسلها بكلامه وهو اسلامه ولو اعتقت
الامة في صلاتها وهي مكشوفة الراس قادرة على الستر لم تستتر

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)